

❖ ضمانات الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة بالديانات السماوية -

كـ الدكتور/عقلى فضيلة

أستاذة محاضرة بكلية العلوم الاقتصادية
والتجارية وعلوم التسيير
- جامعة باتنة -



مقدمة:

الحمد لله على ما قضى به وفصل، والشكر على ما أنعم به وتفضل.
لقد ظهرت فكرة الحق في حُرمة الحياة الخاصة في القانون الوضعي في الربع الأخير
من القرن التاسع عشر، ولازمت التطور التاريخي لهذه الفكرة، اتجاهات فقهية وتشريعية
وقضائية متباينة حول مضمون هذا الحق وطبيعته القانونية، والعناصر المكونة له.
إن الخصوصية تلبي احتياجات الفرد النفسية التي تحمله على الاحتفاظ لنفسه بجزء
من صميم مكونات شخصيته، بعيدا عن علم المجتمع. لذلك فإن حماية خصوصية الأفراد
ضد انتهاكات السلطة والأفراد على السواء، هي من صميم أهداف المبادئ القانونية
الحديثة، باعتبار أن هذه الأهداف تشكل القاعدة الأساسية للمجتمع الحر.
ويرتبط الحق في الخصوصية بصورة مباشرة بالإنسان، لذا لم تكن في العصور القديمة
أية مكانة لحق الإنسان في حياته العامة أو الخاصة، فقد خلق الإنسان قبل آلاف السنين من
ميلاد السيد المسيح في بيئة جليدية قاسية، حاول أن يتكيف فيها فكان هو والحيوان على

السواء، كل يبحث عن قوته ويدفع عن نفسه شر الغدر والاعتقال، فلم تكن المجتمعات في ذلك الزمان تعرف شيئاً مما وصلت إليه الإنسانية من قيم الحضارة⁽¹⁾.

وفي العهود اللاحقة ظهرت فكرة الحقوق الشخصية في صورة أحكام إلهية سرعان ما تحولت إلى عادات وتقاليد دينية، ومع الزمن زالت عنها الصفة الدينية، وظهرت بجانبها تقاليد وقواعد عرفية تستمد وجودها من قبول الناس بها.

وفي المجتمعات البدائية أن حق الإنسان في حياته الخاصة لم يتبلور ولم تتحدد ملامحه، باعتبار أن الإنسان في هذه المجتمعات كان أسير جماعته في كل حقوقه⁽²⁾.

ولما كانت حقوق الإنسان الخاصة نسبية، تتغير تبعاً لتغير ظروف الزمان والمكان والعادات والتقاليد وكافة المؤثرات التي تحيط بالمجتمع والإنسان، على هذا الأساس بدأت تنمو وتتطور تدريجياً مع نمو وتطور الإدراك والتمييز لدى الإنسان والتنظيم في المجتمع، وتجددت شيئاً فشيئاً بشكل واضح، وظهرت لها أبعاد جديدة تمثل احتياجات الإنسان في تحقيق ذاته وإنماء كرامته، واستقلال شخصيته، والإحساس بفرديته، وأخيراً احترام حياته الخاصة.

إن فكرة الحق في حرمة الحياة الخاصة، لا ترتبط نشأتها بالقوانين الوضعية وإعلانات الحقوق والدساتير الحديثة فحسب، بل إن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في حماية حرمة الحياة الخاصة، وللإسلام فضل السبق في تقرير حقوق الإنسان وصيانة حرمانه منذ أربعة عشر قرناً، بنصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال مأثورة عن الصحابة والسلف الصالح وآراء فقهية ذات سند ومنطق، لأن حماية حرمة الحياة الخاصة تتفق مع المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وأهمها مبدأ الحرية، فأقرت حرية التفكير وحرية الاعتقاد وحرية الرأي وحرمة الحياة الخاصة باعتبارها أحد فروع الحريات العامة، وباعتبارها كذلك من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي عنيت الشريعة الإسلامية بحمايتها، وأكدت على ضرورة احترام حق الأفراد في حرمة حياتهم الخاصة. بحيث يثار التساؤل حول ما إذا كانت الشريعة الإسلامية



قد استمدت أصول حماية الحق في الحياة الخاصة من التشريعات السماوية السابقة على ظهور الإسلام، أم كان للشرعة الإسلامية فضل سبق لذلك قبل الديانات السماوية والتشريعات الوضعية جميعاً؟ الإجابة عن هذه التساؤلات تقودنا إلى تقسيم هذا الموضوع إلى ما يلي:

أولاً: الحق في حرمة الحياة الخاصة في الديانة اليهودية.

ثانياً: الحق في حرمة الحياة الخاصة في الديانة المسيحية.

ثالثاً: ما جاء من ضمانات للحق في حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية.

رابعاً: حرمة المنزل في تعاليم الشريعة الإسلامية.

الخاتمة.

أولاً: الحق في حرمة الحياة الخاصة في الديانة اليهودية.

اهتمت الشرائع السماوية بالحفاظ على الحياة الخاصة للأفراد، ومنها الديانة اليهودية التي تنسب إلى سيدنا موسى عليه السلام، وقد أرسله الله سبحانه وتعالى وأنزل عليه التوراة، واليهودية مذهباً: أولهما الربانيون، ويؤمنون بالتوراة والتلمود، وثانيهما القرا، ولا يؤمنون إلا بالتوراة لا غير.

حيث جاء في التوراة ما يعني حرص الإنسان على ستر خصوصياته، وقد ورد في سفر التكوين ما يشير إلى حرص آدم وحواء لستر ما ظهر منهما بعد أن أكلا من الشجرة التي وسوس لهما الشيطان الاقتراب منها مخالفة لأمر الله⁽³⁾.

وقد جاء في سفر التكوين «وكانت الحية أحيـل جميع الحيوانات البرية... فقالت - للمرأة ويقصد بها حواء- أحقا قال الله لا تأكلا من كل شجر الجنة. فقالت المرأة للحية من ثمر شجر الجنة نأكل. وأما ثمر الشجرة التي في وسط الجنة فقال الله لا تأكلا منها... فقالت الحية للمرأة لن تموتا. بل الله عالم أنه يوم تأكلان منه تفتح أعينكما وتكونان كالله عوافين الخير والشر.



فرأت المرأة أن الشجرة جيدة للأكل، وأنها بهجة للعيون، وأن الشجرة شبهة للنظر فأخذت من ثمرها وأكلت وأعطت رجلها أيضا معها فأكل. فأنفتحت أعينهما، وعلمتا أنهما عريانان فخاطا أوراق تين وصنعها لأنفسهما مأزرا»⁽⁴⁾.

لقد عنيت الديانة اليهودية بحق الفرد في إحترام حياته الخاصة، وأكدت على حماية كل حقوقه العامة والخاصة.

كانت الديانة اليهودية تحمي الحياة الخاصة للأفراد عن طريق حماية المسكن على أن مضمون تلك المصلحة من حماية ذلك المكان الذي يأوى إليه الإنسان كان يتمثل في ضمان حرية ممارسة الحياة الخاصة.

ومن ثم كانت الجريمة عامة عبارة عن فعل يغضب الله تعالى سواء في مخالفة أوامره أو نواهيه أو التقصير في أداء واجب فرضه، أو في الإعتداء على حقوق الأفراد، وكان التكفير عن الجريمة يكون بعقوبة أخروية وعقوبة دنيوية، فالعقوبة الأخروية هي جملة الأفعال التي تغضب الخالق، بينما العقوبة الدنيوية هي جملة الأفعال التي تلحق ضررا بالمخلوقات، وواضح مما تقدم أن كلا من الجريمة والعقوبة يعتمد على أساس ديني سواء كانت متصلة بحق الرب أو التي تضر بالأفراد، وقد احتفظ القانون اليهودي بمعنى آثار الإنتقام الفردي ومنها القاعدة التي كانت تقضي بأنه في حالة الأفعال التي يعاقب عليها بالإعدام يجوز لمن شاهد إرتكاب الجريمة أن يقتل الجاني دون إنتظار محاكمته فإن لم يفعل اختص القضاء بتوقيع العقوبة.

لذلك فإن هذا القانون لم يكن ينص على جريمة إنتهاك حرمة المسكن كجريمة بذاتها بل وردت كظرف مشدد لجريمة السرقة التي ترتكب عن طريق الكسر.

وجدير بالإشارة أن هذا القانون كان يهدف لحماية المسكن لأنه كان يعفى من العقاب كل من كان يقتل لما يضبط متلبسا ليلا يقوم بعملية كسر في حائط منزل، أما إذا



ارتكب الفعل في وقت سطوع الشمس كان على الجاني أن يدفع ضعف قيمة المسروقات والأضرار، وفي حالة عدم القدرة على بيع اللص مع كل ما يكون قد سرقه (5).

ثانيا: الحق في حرمة الحياة الخاصة في الديانة المسيحية.

أما عن الوضع في الدين المسيحي، فقد أمر سيدنا عيسى عليه السلام الناس أن يهتموا في حياتهم بما يأكلون، وبما يشربون ولا لأجسادهم بما يلبسون. فالحياة الدنيا ما هي إلا وسيلة مؤقتة كغاية عليها هي السعادة الأبدية (6).

وقد ورد في إنجيل متى ما يفيد النهي من المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة وحماية الأعراس، والنهي عن الزنا، ومنع الإطلاع على العورات.

إن القانون الكنسي قد خلا من تعريف محدد لجريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة، وإن كانت الأحكام الجزائية التي أوردها تشير إلى أن المصلحة القانونية قد تجاوزت مفهوم المرحلة البدائية الأولى، التي كانت تتعلق بالأماكن المقدسة (7).

بحيث أن الديانة المسيحية كذلك كانت تحمي حياة الفرد الخاصة عن طريق حماية المسكن على أساس أن المصلحة محل الحماية القانونية كانت هي أمن وسكينة المنزل. وهذا يمثل اتجاهها نحو تحديد المصلحة القانونية المعتدى عليها. لأن مفهوم المصلحة القانونية أكثر عمقا من ذلك، لأن أمن وسكينة المسكن ليس إلا جانبان من جوانب المصلحة القانونية التي تعتبر المسكن المكان الذي يمارس فيه الفرد حريته وحياته الخاصة (8).

ثالثا: الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية.

1- مبدأ حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية.

قد يقال إنّ النظام الإسلامي استمد أصوله للحق في حرمة الحياة الخاصة - من الأديان السماوية السابقة عليه، أو من القانون الروماني، ومن النظم التي كانت سائدة في

الإمبراطوريتين الرومانية والفارسية، بحيث زعم بعض الدارسين وجود تشابه بين مدونة جستينيان والشرعية الإسلامية، وأشار أن القانون الروماني قد تسربت قواعده إلى الإسلام. كما ذهب بعضهم إلى أن الشريعة الإسلامية ليست إلا القانون الروماني للإمبراطورية الشرقية، معدلا وفق الأحوال السياسية في الممتلكات العربية⁽⁹⁾.

واستند القائلون بهذه الآراء على حجج مستمدة من ظروف المجتمع الإسلامي، عند فتح البلاد التي كانت خاضعة للرومان، وكذلك إلى حجج مستخلصة من أصول العلوم الاجتماعية التي تقضي بأن الحضارة البسيطة تنقل عن الحضارة الأكثر تقدما وليس العكس، والأحدث تاريخيا يأخذ من الأسبق، لذلك كان من المعقول أن تتأثر الشريعة الإسلامية بأحكام القانون الروماني التي كانت نافذة في البلاد المفتوحة⁽¹⁰⁾.

والواقع أن الحجج التي أتى بها هؤلاء للتدليل على ما يذهبون إليه يجانبها الصواب كما أنها تخالف المنطق السليم للأمور، وذلك للأسباب التالية:

أ- أن الشريعة الإسلامية تتمتع بذاتية خاصة تميزها عن غيرها من الشرائع التي سبقتها باعتبار أن الإسلام تنظيم عام للحياة⁽¹¹⁾.

ب- كذلك أن التشابه بين نظامين في بعض الأحكام لا يدل على أن إحداها أخذ من الآخر، وإنما يدل على أن المجتمعات المسيرة بمذنين النظامين قد وصلت إلى الدرجة نفسها من المدنية والحضارة⁽¹²⁾.

ج- كما أنه ليس للديانة اليهودية أي تأثير على الشريعة الإسلامية، باعتبار أن الشريعة الموسوية كانت محدودة الانتشار.

د- أما الديانة المسيحية، فليس صحيحا أنه كان لها تأثيرا على أحكام الشريعة الإسلامية، ذلك لأن المسيحية لم يأخذ بها عرب الجزيرة العربية بوصفها دينا إلا في جزء



ضئيل، ومن ثم لا يتصور أن يكون النصارى في الجزيرة العربية هم همزة الوصل بين الإمبراطورية الرومانية والعرب (13).

هـ- كما أن الشريعة الإسلامية كتنظيم تختلف اختلافا جوهريا عن القانون الروماني، وبالتالي لا يمكن القول بأي تأثير للقانون الروماني في الشريعة الإسلامية، ولا سيما أن الغاية تختلف في كل منهم (14).

ينبغي أن نقرر بادئ ذي بدء أن الشريعة الإسلامية قد أرست مبدأ حرمة الحياة الخاصة للإنسان المسلم بكافة صورها ومظاهرها. وهذا ما يتضح جليا من آيات القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة التي أوردت مثل هذه الصور والمظاهر (15).

إن احترام حرمة الحياة الخاصة يعد من أهم حقوق الإنسان في الإسلام، باعتبار أنها من الحقوق الشخصية والطبيعية للإنسان والملازمة له.

كما أن الشريعة الإسلامية عندما قررت حرمة الحياة الخاصة للإنسان، فإنها سوت بين الناس جميعا في التمتع بهذه الحماية لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (16).

وبناء على ذلك، ففي شريعة الإسلام لا فارق في التمتع بهذه الحماية بين الشخص العادي وغيره من الناس، فحرمة الحياة الخاصة يتمتع بها الغني والفقير، والكبير والصغير، والرجال والنساء، المواطن العادي والحاكم، كما لا تهتم الشريعة الإسلامية بحالة الشخص بحيث يستوي أن يكون مشهورا أو عاديا، يعيش في الظل أو على هامش المجتمع، إذ إن جميع الناس في نظر الإسلام أصحاب حق في الخصوصية وحرمتها.

فقد كانت الشريعة الإسلامية حريصة على أن لا يكون من شأن ارتكاب الجريمة، وما يشتهر عن الجاني منع العقوبة من القيام بوظيفتها في إصلاحه، فإذا كانت العقوبة تنطوي على إيلاام المحكوم عليه عن طريق المساس بحقوقه إلا أن هذا الإيلاام يجب أن لا



يتخطى الحد الأدنى لحقوق الإنسان، بأن يتحول إلى امتهان لكرامة الجاني على الرغم من إجرامه، كما أن الإنسان يكون مجردا من حرته بصفة مؤقتة، ومع ذلك تظل له حياته الخاصة (17).

وتكفل الشريعة أيضا حرمة الحياة الخاصة للإنسان، سواء أكان داخل بيته أم خارجه، أي يكون للإنسان حياته الخاصة في أثناء وجوده في منزله، وحتى اتجاه أفراد أسرته الذين يقيمون معه تحت سقف واحد، سواء أكانوا من الأقارب أم من الغير. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْرُبُوا بُيُوتَكُمْ وَقَعْلًا لَكُمْ فِيهَا كُفْرٌ كَثِيرٌ لَكُمْ فِيهَا غِلَظٌ عَلَيْكُمْ وَلَسْوَاعٌ مُذْمُومٌ﴾ (18). كما تغطي الشريعة الإسلامية للشخص -حفاظا على حرمة حياته الخاصة- حق استعمال القوة لرد أي اعتداء يقع على منزله، ودون مسؤولية عليه، سواء أكان ذلك في قصاص أم دية أم ضمان، تطبيقا لقوله ﷺ: ﴿مَنْ دَخَلَ عَلَى قَوْمٍ دَارَهُمْ لَيْلًا بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَتَلَهُ قَاتِلٌ، فَدَمَهُ هَدْرٌ﴾ (19).

وقد اعتبر الإسلام التطلع إلى معائب المسلمين، وتتبع عوراتهم، وإفشاء أسرارهم وظن السوء بهم من أشر أنواع الأذى.

وأخيرا فإن منهج الإسلام في حماية حقوق الإنسان، بصفة عامة لا يجعل تقرير هذه الحماية متوقفا على مشيئة الفرد أو إرادته، وإنما يرتفع بهذه الحقوق -ومن بينها حرمة الحياة الخاصة- إلى مصاف الواجبات المفروضة على الفرد، بحيث يتولى المطالبة بها والدفاع عنها بل ويأثم بتركها لها (20).

إن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في حماية حقوق الإنسان بنصوص من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأقوال الصحابة والسلف الصالح وآراء الفقه ذات سند ومنطق، وذلك منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمن.



فالشريعة الإسلامية من بين ما عنيت به بصفة أساسية هو الإنسان وشرعت له حقوقا وكفلت له حريات يمارسها، وقررت مبادئ وأساسا تقوم عليها كرامة الإنسان، ووضعت ضمانات لاحترام ممارساته هذه الحقوق وجعلها صالحة لكل زمان ومكان⁽²¹⁾.

ولقد كان من تكرم الله للإنسان أن خلقه في أحسن تقويم وفضله على كثير من خلقه تفضيلا عظيما، ولعل من أهم ما يتميز به الدين الإسلامي أنه ليس دين عقائد وعبادات فحسب، وإنما هو شريعة متكاملة تنظم حياة الإنسان من مختلف جوانبها المادية منها والمعنوية، وتضع له الأحكام والقواعد التي تكفل مسيرة الفرد والجماعة⁽²²⁾.

وقد أعطت الشريعة الإسلامية للإنسان جميع الحقوق، وضمنت له الحماية اللازمة لها. حقيقة أن حقوق الإنسان لم ترد في الشريعة الإسلامية تحت هذا المسمى، وإنما ورد النص عليها وتأكيدها في إطار المبادئ، والقيم التي يدعو إليها الإسلام، والتي لا تستقيم دونها حياة المسلمين⁽²³⁾.

ومن جهة أخرى فإن الإسلام فرض على الإنسان واجبات وأمره بأدائها بصورة جيدة فإذا تقاعس عن ذلك استحق العقاب، تطبيقا لقول الرسول ﷺ: ﴿كلكم راع وكلكم مسؤول عن راعيته﴾⁽²⁴⁾.

وعلى هذا قرر الإسلام مجموعة من المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق. ومما يؤكد أن الشريعة الإسلامية كان لها السبق في ذلك، ونسوق في هذا الصدد مايلي:

وسوف نورد أهم الدلائل التي تؤكد على أن الشريعة الإسلامية لها السبق في ذكر كله: * قسمت الشريعة الحقوق إلى حقوق الله تعالى، وحقوق العباد، وحقوق مشتركة بين الله تعالى وعباده⁽²⁵⁾. والفرقة بين هذه الحقوق تتسم بأهمية بالغة، وذلك ما يكون حقا لله



تعالى لا يجوز فيه العفو أو البراء أو الصلح. وحق الله تعالى يتعلق به النفع العام من غير تمييز نظرا لشمولة نفعه (26).

وحقوق الله تتجسد أساسا في العبادات والحدود، الأولى تتمثل في الصلاة والصوم والحج والزكاة، أما الثانية فتتعلق بحماية الفضيلة في المجتمع (27).

* يتمتع الإنسان بحقوق أخرى بوصفه عضوا في الجماعة، ومن بينها حقوق المسلم على الجالس في الطريق، وقد أوردها الرسول ﷺ في حديثه: ﴿إياكم والجالسون في الطرقات، فقالوا: مالنا يد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر﴾ (28).

* بسط الإسلام الحماية لدم وعرض ومال المسلم، قال رسول ﷺ: ﴿كل مسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه﴾ (29).

فقد جعلت الشريعة الإسلامية حق الشخص في الحياة قاعدة من قواعدها، فحرم الإسلام قتل الغير بغير حق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (30).

كما امتدت الحماية لمال الشخص، فكفل الإسلام ذلك عن طريق القضاء، فوضع الشارع الأعظم عقوبة قطع اليد لمن يسرق، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (31).

* جرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على شرف وعرض الإنسان، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (32).



* كما جمعت الشريعة الإسلامية بين مصالح الجماعة والفرد، فالأولى هي: الدين، والنفس، والعقل والمال. وفي ذات الوقت فإنها حقوق المسلم يجب العمل على المحافظة عليها، باعتبار أن أي اعتداء عليها يمس مصلحة الشخص (33).

* وسعت الشريعة الإسلامية في نطاق الأمن والأمان، ليشمل حرمة الحياة الخاصة للإنسان، ويدخل تحتها حق الشخص في عدم تتبع غيره لعوراتهِ وعيوبهِ (34). قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ (35).

كما ورد في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ: ﴿إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحسسوا﴾ (36).

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فلحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية عدة خصائص انفرد بها التشريع الإسلامي عن كل التشريعات والمواثيق الدولية الحديثة، ويمكن إجمالها فيما يلي:

- كرمت الشريعة الإنسان ووضعت حقوق وحريات الإنسان في مكانة سامية، تعكس مكانة الإنسان في الإسلام.

- يجب على المسلم أن يحمي ويصون حقوق وحريات الغير.

- حقوق الإنسان لصيقة به منذ ميلاده، وستبقى لصيقة به إلى يوم القيامة (37).

- قد سبق الإسلام الغرب في إقرار الحقوق والحريات، والحفاظ عليها وتتميز الشريعة الإسلامية بالحماية الفعلية للحقوق، بأمره باحترام حقوق الإنسان وحرمة حياته الخاصة، بيد أن صفة الإلزام لا تتوافر في الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان،



بحيث أن الديمقراطية الحديثة لا تزال متخلفة في هذا السبيل تخلفا كبيرا عن النظام الإسلامي (38).

2- مصادر الحق في حرمة الحياة الخاصة.

حيث إن حقوق الإنسان وحرماته لم تأت لنا من الغرب أو من مفكره، أو مما سجلته العهود والمواثيق الدولية، وإنما هي كمبادئ أصيلة سبقت بها الشريعة الإسلامية هذه العهود والمواثيق، والإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحمايته لحقوق الإنسان في أكمل وأتقى وأنصع صورة. وإن ما كفله الإسلام من كرامة واحترام للإنسان لم يعرف من قبل في أمة من الأمم، مهما سجلت من حضارات. وعليه اهتمت الشريعة الإسلامية بالحق في الخصوصية وفرضت الحماية اللازمة للحفاظ عليها، وهذا في القرآن الكريم كمصدر رئيسي أولا، والسنة النبوية الشريفة كمصدر للشريعة ثانيا.

أ- القرآن الكريم:

إن غاية الشريعة الإسلامية تكريم الإنسان، ورفع مكانته في الأرض، مما يستلزم إعطاء الإنسان كامل حقوقه، ولذلك فقد حظيت حقوق الإنسان قيمة أدبية ومعنوية، ويجد الحق في حماية الحياة الخاصة مصدره في كتاب الله العزيز القرآن الكريم باعتبار أنه المصدر الأول للتشريع، وقد تضمنت آيات القرآن الضوابط والقواعد اللازمة لاحترام وتقديس حرمة الحياة الخاصة للأفراد، فلا يجوز لأي شخص الاعتداء على خصوصيات الآخرين.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾.

ومما يؤكد اهتمام الشريعة بحماية خصوصيات الأفراد قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ وهي عبارة واضحة قاطعة جاءت ناهية آمرة عن التدخل في خصوصيات الغير، وأما قوله



تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾، إشارة دالة على تحريم كشف وقائع الأشخاص وقد شبه القرآن الكريم كل من يتدخل في حياة الإنسان الخاصة ويكشف أسرارها، بمن يأكل لحم أخيه ميتا.

كما حرصت الشريعة الإسلامية على عدم القيام بتتبع أحوال الغير بغير علمهم وذلك للحفاظ على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (39).

وقد حظر كذلك التشريع الإسلامي الحكم وفقا للتخمين والظن، وذلك حفاظا على حرمة الحياة الخاصة، وقد وردت الآيات القرآنية لتأكيد ذلك، ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ (40)، بحيث قد حذر الله سبحانه وتعالى الناس من إتيان أو ارتكاب أفعال تعد اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للإنسان إستنادا لمجرد الظن بأن جريمة قد وقعت أو ستقع، وهنا قد بنى الحكم على التخمين والظن.

كما لا يحق لأي فرد الدخول إلى مسكن الغير دون إذن الأخير، كما يحرم التلصص من خلال النظر من ثقب الباب، كما لا يجوز التصنت على الأحاديث الدائرة بين الأشخاص، وقد دعى القرآن الكريم إلى الحفاظ على حق الأفراد في الخصوصية، فلا يجوز المساس بهذا الحق إلا في أضيق الحدود، وهي حالة وقوع جريمة بالفعل أو في طريقها للحدوث اليقيني (41).

ب- السنة النبوية.

تحتل السنة المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم وهي مكملة له كمصدر للحق في الخصوصية، وتتمتع السنة بمكانة سامية، وتشرح أمور الدين بحيث عندما نزلت الآيات



القرآنية الكريمة على محمد ﷺ لم تتضمن شرحا لكافة الأمور، وهنا جاء دور النبي ﷺ في وضع قواعد الدين الإسلامي وشرح مفاهيم وتعاليم الإسلام.

اهتم النبي ﷺ بالحفاظ على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وشملت السنة النبوية أحاديث كثيرة، أكدت هذا المعنى، ومنعت انتهاك حقوق الأشخاص، ومن ذكر قوله ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد لله إخوانا» (42).

وفي حديث آخر قال: «إياكم و الجلوس في الطرقات»، وقال أيضا: «غض البصر وكف الأذى ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (43).

وفي حديث آخر قوله: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تؤذوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يوشك أن يفضحه ولو في جوف بيته».

كما قد نهي الرسول ﷺ عن التجسس على المسلمين باستراق السمع حفاظا على حق الأفراد في الخصوصية وروى أنه قال: «لا يدخل الجنة قتات».

والقتات هو من يستمع من حيث لا يعلم به، ينقل ما سمع بقصد الإفساد بين الناس. ويقول ﷺ: «من تسمع حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك يوم القيامة» (44)، والآنك الرصاص المذاب، ومن هنا يكون الرسول ﷺ قد نهي عن التجسس عن خصوصيات الناس بالتصنت على أحاديثهم واعتبرها جريمة نكراء.

3- أسس الحق في حرمة الحياة الخاصة.

أهم الأسس التي وردت في الشريعة الإسلامية، ولعل من أهم ما تركز عليه الخصوصية في الشريعة الإسلامية، المكانة السامية للإنسان، بحيث تشمل تمييزه عن باقي المخلوقات بالعقل وتمتعه بالحرية والركيزة الثانية الأخلاق الفاضلة وتشمل عدة مبادئ هامة،



منها مبدأ الستر وعدم العلانية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما يعد الاعتبار الذاتي للإنسان الأساس الذي يعزم عليه الحق في الخصوصية في التشريع الإسلامي.

تضمنت الشريعة الإسلامية العديد من الحقوق للإنسان، فقد كرمه الله بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (45).

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (46). ومما يؤكد تفضيل الله سبحانه وتعالى للإنسان قوله: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ (47).

لقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان في صور عديدة نذكر منها:

أ- تمييز الإنسان بالعقل.

لقد منح الله سبحانه وتعالى نعمة ينفرد بها الإنسان عن سائر المخلوقات الموجودة فوق سطح الأرض هي العقل، وبهذا التمييز قد وضع الله الإنسان في مكانة عالية بارزة تفوق كل المخلوقات، وقد سخر الله سبحانه وتعالى كل الكائنات والكون لخدمة الإنسان.

ب- التمتع بالحرية.

اهتمت الشريعة الإسلامية بحقوق الإنسان بصفة عامة، وحرية بصفة خاصة، واعتبرت أن حرية المسلم ضرورة للحياة بحيث تحقق معنى الحياة للبشر، لذلك دعا الإسلام إلى تحرير العبد والأرقاء، وقد حث القرآن الكريم المسلمين على تحرير الأرقاء، فمن اعتق رقيقاً أعتق الله بكل عضو منه عضواً من أعضاء معتقة عن عذاب النار (48). ومما يؤكد ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَكَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (49).



ومن البين أن عقيدة التوحيد تعتبر أعلى درجات الحرية للإنسان، ولا يتصور أن يتنازل عنها لأي سبب كان، لأنه لا حياة دون حرية (50).

وقد قال أحد الفقهاء إنه «إذا وجد صبي غير معروف نسبه مع مسلم وكافر، فقال الكافر هو ابني، وقال المسلم هو عبدي، يحكم بحريته وبنوته للكافر، لأنه بهذا ينال الحرية حالاً» (51).

قامت الشريعة الإسلامية على أسس ودعائم قوية جعلتها صالحة لكل زمان ومكان، ومن بين هذه القواعد الأخلاق فالحق في الخصوصية في الإسلام يستند إلى الأخلاق الفاضلة. ويجب أن يتصف المسلم بخلق قويم ليعده ذلك عن المعاصي والجرائم إذ إن الأخلاق في الإسلام ليست محدودة في نطاق معين، بل إنها تشمل كل أنواع النشاط الإنساني.

إن الدعوة إلى مكارم الأخلاق والاستجابة إلى تلك الدعوة، توجد مجتمعاً فاضلاً منظماً يحكم بقواعد إسلامية منضبطة تابعة لأصل هذا الدين، وهذه القواعد بادية في الأسرة وفي الجماعات، وفي العلاقات الإنسانية بين الناس، وهذه القواعد والمبادئ الهامة تتلخص أهميتها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومبدأ الستر (52).

ج- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أمر الله سبحانه وتعالى الإنسان بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جميع أمور حياته، باعتبار أن ذلك من أهم أسس الأخلاق الفاضلة التي تقوم عليها حياة المسلم حفاظاً على حرمة حياته الخاصة.

ويحمل هذا المبدأ معاني عالية تجعل الإنسان في مكانة عظيمة، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (53).



وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (54).

وبهذا تهدف الشريعة الإسلامية إلى تحقيق الهدوء والسكينة لأفراد المجتمع، ولن يتحقق ذلك إلا بالتزام المسلمين جميعاً بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

د- مبدأ الستر.

ومن الصفات الهامة التي يجب أن يتحلى بها المسلم الستر، ويعني ذلك ألا يشيع الفاحشة داخل أسرته والمجتمع الذي يعيش فيه، كما حثت الشريعة الإسلامية المسلم على ستر عورته وعدم تتبعه ولا يفضح، ويعد مبدأ الستر من السبل التحفزية لحياة الأفراد الاجتماعية بدفع الانحراف عنهم، فالإنسان مطالب بالصمت والستر عن إذاعة الفاحشة والمنكر، للحفاظ على الفضيلة والأخلاق داخل المجتمع، ومنع الآخرين من سلوك طريق الجريمة.

ويمكن القول إن العورات التي تستر هي التي يقوم صاحبها بالستر على نفسه، أو تكون المصلحة في سترها وعدم الإعلان عنها أفضل وأهم من المصلحة في إذاعتها وكشفها. إلا أنه قد يكون كشف العورات مصلحة أو فائدة في حالات، منها إذا ترتب على الكشف درء ودفع لمفسدة كبيرة، أو إذا أدى النشر للمحافظة على أموال الغير (55).

هـ- الاعتبار الذاتي للإنسان.

الاعتبار الذاتي للإنسان يشمل الكيان الأدنى للشخص أو اعتباره الذاتي، ويتشكل من مجموعة من الأمور وهي كرامته وشرفه و عرضه وغيرها من الأشياء الخاصة بالفرد، وبها يحل الشخص محلاً للشكر، أي المدح أو موضع للنقد والذم.

ولقد حددت الشريعة الإسلامية جرائم العرض، وأكدت على تحريم الأفعال المكونة لها، وعرض الإنسان معرض للمدح أو القبح، وقد يكون ذلك تارة في نفس الإنسان، وتارة في سلفه، وتارة أخرى في أهله (56).



ويعتبر عرض الإنسان في الشريعة الإسلامية أشرف من بدنه ، فلخطورة الاعتداء على العرض والشرف، شدد التشريع الإسلامي عقوبة هذا الاعتداء، فعقوبة الزنا مثلاً تكون رمياً بالحجارة حتى الموت، قال رسول الله ﷺ: «الطيب بالثيب جلد مائة جلدة ورجم بالحجارة» (57).

وكذلك يعاقب على القذف بالجلد وهو ثابت في الكتاب والسنة قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (58).

رابعاً: حرمة المنزل في تعاليم الشريعة الإسلامية.

تحرص الشريعة الإسلامية على احترام كرامة الإنسان مادام في منزله - وإعطائه كامل حريته بحيث لا ينعصها عليه أحد.

ولما كان المنزل الذي يأوي صاحبه بحاجة إلى حفظ وأمان لا يدخله إلا صاحبه فقط أو مَنْ يأذن له من سائر الناس. فمن هنا حرمت الشريعة الإسلامية عدم دخول المنازل التي تريد زيارتها إلا بعد الاستئذان من صاحب المنزل. وذلك من أجل حفظ كرامة صاحب المنزل - وحفظ حقوقه - وصيانة عرضه. وإشعاره أنه من حقه أن يدخل من يريد ويمنع من منزله من يريد. وهذا ما أشار إليه الكتاب وسنة رسول الله ﷺ.

*الأدلة على الاستئذان على أهل المنزل:

- أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها . ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم).



يقول القرطبي: "مد الله سبحانه التحريم في دخول بيت ليس هو بيتك إلى غاية هي الاستئناس فيما نرى والله أعلم - هو الاستئذان.

قال ابن وهب. قال مالك. الاستئناس فيما نرى والله أعلم الاستئذان.

وقيل في معنى "تستأنسوا" تستعلموا من في البيت.

قال مجاهد "بالتنحج" أو بأي وجه . ويتأتى بقدر ما يشعر أنه علم به.

قال ابن عباس وابن مسعود في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا

غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ (النور: 27).

يراد الاستئذان ، فإن كان منزله لا ساكن فيه غيره فلا داعي للاستئذان وإن كان

منزله ومعه زوجته فلا داعي الاستئذان كذلك. حيث إنه يجوز له رؤية زوجته على أي حال.

وإن كان في المنزل أحد المحارم : كالأم والأخت ونحوهما فلا بد من الاستئذان ويجب وهذا ما

يراه الأحناف والمالكية ودليلهم: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا

كَمَا أَسْتَأْذِنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾ (النور: 59)

فإذا أمر الأطفال بالاستئذان فغيرهم من باب أولى.

- ثانيا: السنة النبوية: فما رواه الإمام مالك عن عطاء بن يسار " أن رجلاً سأل

رسول الله ﷺ فقال أستاذن على أمي؟ فقال نعم قال أنها معي في البيت، فقال رسول الله

ﷺ : استأذن عليها، فقال الرجل إني خادمها، فقال رسول الله ﷺ : استأذن عليها، أتحب

أن تراها عريانه ؟ قال لا. قال فاستأذن عليها "



هذا وقد أجاز الشافعي للرجل أن يدخل على محارمه الذين يسكنون معه بغير استئذان، ولكن عليه أن يشعرهم بدخوله بنحو تمنح وطرق نعل ونحو ذلك ليستتر العريان

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين على ما أفاد به علينا في بحث ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الاسلام. فقد انتهينا إلى ان اعظم نعم الله تبارك و تعالى على عباده ان يصبح الانسان امنا على نفسه، مطمئنا على عرضه، لا يخاف ظلم ظالم و لا جور جائر.

والشريعة الإسلامية حين قررت حقوقا ورخصا، فقد فرضت مقابلهما واجبات تكفل الوفاء بهذه الحقوق والرخص. فالتشريع الإسلامي جعل التكاليف منشأ الحقوق، وبذلك يكون قد أولى عنايته بأداء الواجبات قبل تقريره منح القوق والحريات، انطلاقا من ان في النهوض بهذه التكاليف على الوجه الاكمل والموسوم شرعا، ضمانا كافيا لتحقيق وصيانة الحقوق والواجبات.

ومقتضى تكريم الله جل شأنه للإنسان أن تصان حرمة وكرامته، ويكون على السلطة في الدولة أن توفر الظروف المناسبة التي تيسر لكل فرد فيها ممارسة حريته والاعتزاز بكرامته، فقد شرع الاستئذان، بل حرص على ضمان احترام حرمة الحياة الخاصة للإنسان حتى داخل بيته وبين أهله وذويه وأولاده فيما دون البلوغ، وخدمة الذين يعيشون معه تحت سقف بيت واحد، فأوجب على المسلمين ان يأمرؤا تابعيهم بالاستئذان قبل الدخول عليهم وهم في مضاجعهم في أوقات معينة تشترك جميعها في انها اوقات تقتضى على الناس التكشف فيها أو الانفراد باهليهم، ومن ثم كانت عورات يتعين على من يدخل اليهم مراعاتها بالاستئذان قبل الدخول.



وحرصاً من الإسلام على كفالة حرمة حياة الإنسان الخاصة وهو في مسكنه، وصل في حمايته لها إلى درجة إباحة دفع السائل عليها بمنعه من الاطلاع عليه بالنظر أو محاولة دخول بيته بغير استئذان.

ونعت الشريعة الإسلامية - في الأخير - عن التجسس على الناس. فلكل إنسان مسلم حرمة التي يجب أن تصان وتحترم، وإن حرمة تشمل حرمة في مسكنه وفي أقواله وأفعاله وآرائه و أفكاره. هذا هو الاسلام، دين الحق والحقيقة.

وأخيراً يجب على المسلم أن ينهل من القوآن الكريم ذلك الكنز الخالد، والمنبع الذي لا ينفذ، والمد الرباني الذي لا ينقطع. وأن يقتدي بسنة رسول الله ﷺ في القول والفعل.

الهوامش

- (01) انظر: صوفي (أبو طالب)، مبادئ تاريخ القانون، القاهرة، دار نهضة مصر للطبع و النشر، 1961، ص19.
- (02) انظر: بدوي (ثروت)، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر، 1967، ص48.
- (03) انظر: الأسيوطي (ثروت أنيس)، نظام الأسرة بين الاقتصاد و الدين، الجمععات البدائية، بنو إسرائيل، القاهرة، دار النهضة العربية، 1966، ص121.
- (04) انظر: الكتاب المقدس، العهد القديم، سفر التكوين، الإصحاح الثالث من 2-7.
- (05) انظر: مأمون (محمد سلامة)، الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، دراسة مقارنة، دار النهضة المصرية، القاهرة / 1987، ص 15-16.
- (06) انظر: إنجيل متى الإصحاح السادس، 25-31، إنجيل لوقا، الإصحاح 12، الآية: 22.
- (07) انظر: الشهاوي (محمد)، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص15.



- (08) انظر: مأمون (محمد سلامة)، المرجع السابق، ص 27-28.
- (09) انظر: بسيوني (عادل)، تاريخ القانون المصري، مصر الإسلامية، القاهرة، مكتبة نهضة الشرق، 1985، ص 96.
- (10) انظر: السقا (محمود)، تاريخ القانون المصري، مصر، دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر، ص 398.
- (11) انظر: السقا (محمود)، مرجع سابق، ص 397.
- (12) انظر: صوفي (حسن أبو طالب)، مرجع سابق، ص 588-590.
- (13) انظر: بسيوني (عادل)، مرجع سابق، ص 103.
- (14) انظر: عمارة (محمد)، الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق، المجلس الوطني للثقافة والقانون والآداب، الكويت سلسلة عالم المعرفة، رقم 89، ماي 1985، ص 19.
- (15) انظر: الجندي (حسني)، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 1، 1993، ص 42.
- (16) سورة الحجرات، الآية: 13.
- (17) انظر: سرور (أحمد فتحي)، دروس في العقوبة، 1984، 1985، ص 38-39.
- (18) انظر: محمود (عبد الرحمان محمد)، نطاق الحق في الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر، ص 24.
- (19) انظر: الجندي (حسني)، مرجع سابق، ص 45. سورة النور الآية 58.
- (20) انظر: الحملوي (حسام)، العلاقة بين الحق في الخصوصية والحق في المسكن، دار المعارف 2002، ص 31 وما بعدها.
- (22) انظر: عودة (عبد القادر)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار التراث العربي، 1977، ص 39.



- (23) انظر: إمام (محمد كمال الدين)، الاحتساب وحرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في الحياة الخاصة، عقد فيكلية حقوق بالإسكندرية، 1997، ص4.
- (24) انظر: بسبوني (عادل مصطفى)، الأصول التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة المصرية، 1996، ص59.
- (25) انظر: صحيح البخاري.
- (26) انظر: الشوا (محمد سامي)، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسد، دون دار نشر، سنة 1989، ص137.
- (27) انظر: السنهوري (عبد الرزاق)، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دون دار نشر، الطبعة الثالثة، 1967، ج1، ص46.
- (28) انظر: البرام (محمد محمود)، حقوق الله وحق العبد في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة و القانون، جامعة، القاهرة، 1978، ص74.
- (29) انظر: الإمام النووي، رياض الصالحين، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، دون تاريخ نشر، ص106.
- (30) انظر: ابن الحجاج (أبو الحسن مسلم)، صحيح مسلم، القاهرة، مطبعة البايي الحلبي، ط1، 1955، ج2، ص424.
- (31) سورة الإسراء، الآية: 33.
- (32) سورة المائدة، الآية: 38.
- (33) سورة النور، الآية: 4.
- (34) انظر: الصغير (جميل عبد الباقي)، الشرعية الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993، ص30.
- (35) انظر: الفار (جميل عبد الباقي)، لمحات عن حقوق الإنسان في الإسلام المجلد الثالث من مجموعة حقوق الإنسان، ص50.



- (36) سورة الحجرات، الآية: 12.
- (37) انظر: الجندي (حسني)، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، دون دار نشر، ط1، 1990، ص28.
- (38) انظر: الخالد (مصطفى السيد)، تنظيم العدالة الجنائية في الشريعة الإسلامية، المجلة العربية للدفاع الإجتماعي، العدد الخامس، 1973، ص89.
- (39) انظر: الدغمي (محمد راكان)، حماية حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر و الترجمة، دوتاريخ نشر، ص35.
- (40) سورة الحجرات، الآية: 12.
- (41) سورة الإسراء، الآية: 36
- (42) سورة يونس، الآية: 36 .
- (43) انظر: بدر (محمد)، أثر الحق في حرمة الحياة الخاصة في القرآن الكريم، بحث مقدم في مؤتمر "الحق في حرمة الحياة الخاصة"، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، في 4 - 6 يونيو، 1987.
- (44) انظر: البخاري، صحيح البخاري، باب رمي المحصنات، دار التراث العربي، دون تاريخ نشر، ج4، ص3.
- (45) انظر: حسين (محمد نجيب)، دور الرسول الكريم في إرساء معالم النظام الجنائي، دون دار نشر، دون تاريخ نشر، ص2.
- (46) انظر: حسين (محمد نجيب)، المرجع السابق، ص4 وما بعدها.
- (47) سورة الإسراء، الآية: 70.
- (48) سورة التين، الآية: 4.
- (49) سورة البقرة، الآية: 34.



- (50) انظر: بدر (محمد)، الحق في حرمة الحياة الخاصة في القرآن الكريم، بحث مقدم لمؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقد في كلية الحقوق الإسكندرية، 1987، ص 3.
- (51) سورة التوبة، الآية: 60.
- (52) انظر: آدم (عبد البديع آدم)، مرجع سابق، ص 151.
- (53) انظر: ابن العابدين (أحمد أمين)، حاشية رد المختار على الدار المختار، المطبعة الأميرية، 1904م، ط3، ص 465.
- (54) انظر: الغامدي (عبد اللطيف بن سعيد)، حقوق الإنسان في الإسلام، المملكة العربية السعودية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2000، ص 60-61.
- (55) سورة آل عمران، الآية: 104.
- (56) سورة المائدة، الآية: 02.
- (57) انظر: الشربامي (أحمد)، موسوعة أخلاق القرآن، دون دار نشر، دون تاريخ نشر، ج1، ص 87.
- (58) انظر: الجندي (حسن)، طباعات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1993، ص 191.

